

تجريم السحر في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

فوزي سالم أوليطي.

كلية القانون جامعة المرقب

ملخص

ظاهرة السحر من الظواهر البشرية الموهلة في القدم، تحدثت عنها العديد من الأديان، والثقافات، وعرفت عند مختلف الشعوب قديماً وحديثاً، وتناولها الفقهاء في مصنفاتهم، كما أن بعض الدول أصدرت بعض التشريعات لتجريمها والعقاب عليها قديماً وحديثاً، لذلك فإن دراسة هذا الموضوع تتطلب إفراد مبحث لبيان مفهوم السحر، وحقيقته، وأقسامه، وحكم تعلمه وتعليمه والعمل به في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، ثم بيان أركان هذه الجريمة، وموقف التشريعات الوضعية منها، وهو ما اتبعته في البحث الموسوم بـ (تجريم السحر في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية) والذي خلصت منه إلى العديد من النتائج والتوصيات من أبرز هذه النتائج أن السحر جريمة خطيرة لها آثار سلبية على الفرد والمجتمع، وهي محرمة بنصوص قطعية من الكتاب والسنة، ومنه ما هو كفر، ومنه ما هو دون ذلك، ومن أهم التوصيات دعوة المشرع الليبي إلى ضرورة الإسراع في سن تشريع خاص بجرائم السحر والشعوذة استناداً إلى النصوص الشرعية التي تحرم هذا الفعل، وتعاقب عليه، وضرورة إنشاء هيئات متخصصة في مكافحة السحر، ومراقبة وسائل التواصل الاجتماعي للكشف عن أي مواقع خاصة بالسحرة.

المقدمة

السحر من الظواهر القديمة التي عرفت البشرية منذ القدم، ذكره الله - تعالى - في كتابه العزيز فقال سبحانه: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾ (سورة البقرة، الآية: 102)، واتهم به الأنبياء كما ورد ذلك في العديد من الآيات القرآنية، ولا يزال الإقبال على ممارسته كبير عند كثير من الشعوب حتى في عصرنا الحاضر، بل إن بعض الوسائل الحديثة قد

ساهمت في زيادة انتشار هذه الظاهرة، حيث استغل السحرة والمشعوذون القنوات التلفزيونية، ووسائل التواصل الاجتماعي في بث الدعايات لهم، مما ساهم بشكل كبير في انتشارها وخاصة مع زيادة المردود المادي لممارسيها.

وتفشي السحر في المجتمعات له آثار مدمرة وخطيرة، سواء على مستوى الفرد، أو المجتمع، حيث يستغل السحرة والمشعوذون جهل الناس، وحاجتهم، ويوهموهم بقدراتهم الخارقة، وكراماتهم الربانية، فيأكلون أموالهم بالباطل، وينصبوا بينهم العداوات، ويفرقون بين الأزواج والزوجات، ولعل فيما ذاعت به الأخبار وعرف بين الناس خير شاهد على ذلك.

وعلى الرغم من خطورة هذه الجريمة، وأثرها السيئ على المجتمعات، إلا أن أفعال هؤلاء السحرة والمشعوذين مازالت بمنأى عن التجريم والعقاب في كثير من الدول العربية والإسلامية، وإن جرمت في بعض هذه الدول فإن العقوبة عليها لا تتناسب مع حجم هذه الجريمة، ولا الضرر الذي يلحق أفراد المجتمع من ورائها، مما يجب معه الدعوة إلى ضرورة تدخل السلطات المختصة بالتشريع لإصدار قانون يجرم صراحة هذه الأفعال، ويعاقب عليها بعقوبة رادعة.

ومن هنا فقد ارتأيت في هذا البحث الموسوم بـ (تجريم السحر في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية) أن أطرق جوانب هذا الموضوع؛ وذلك لبيان ما يتعلق بهذه الجريمة من أحكام، سواء من الناحية الشرعية أو القانونية، وما يلزم لأجل تدخل الجهة المختصة بالتشريع لإصدار قانون يجرم صراحة هذه الأفعال بعقوبة رادعة.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في تعلقه بمشكلة خطيرة تُؤرق المجتمع وهي ظاهرة السحر، والتي تمارس وفقاً لطرق مختلفة، وطقوس خفية، وتحت مسميات مختلفة، كالطب الشعبي، والعلاج بالقرآن، والرقية، وغير ذلك، ويزداد الأمر صعوبة عندما يتعلق الأمر بإثباتها، مما يستدعي معه وجود دراسات وبحوث توضح أركان هذه الجريمة، وطرق إثباتها، وما يلزم للعقاب عليها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في انتشار أعمال السحر في المجتمع، ولجوء كثير من الجهال وضعاف النفوس إلى هؤلاء السحرة، وما ترتب على ذلك من أمراض اجتماعية خطيرة، استدعى كثير من الجهات داخل الدولة للسعي لمكافحة هذه الظاهرة، إلا أن غموض هذه الأعمال، وقيامها على الخفاء، وعدم وجود تشريع يعاقب عليها، يقف عائقاً أمام هذه الجهود.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

- 1 - تحديد مفهوم السحر، وبيان هل له حقيقة أم لا .
- 2 - بيان حكم تعلم السحر، وتعليمه، والعمل به، وعقوبة الساحر.
- 3 - بيان أركان جريمة السحر، والوسائل الشرعية لإثباتها.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في التساؤلات الآتية:

- 1 - ما هو السحر، وهل لذلك حقيقة أم لا ؟
- 2 - ما الحكم الشرعي للسحر، وما هي عقوبة الساحر؟
- 3 - ما موقف التشريعات الوضعية من جريمة السحر؟

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة ومبحثين كالتالي:

المبحث الأول: تعريف السحر، وبيان حقيقته، وأنواعه، وحكم تعلمه، والعمل به.

المطلب الأول: تعريف السحر، وبيان حقيقته، وأنواعه.

المطلب الثاني: حكم تعلم السحر، والعمل به، وعقوبة الساحر.

المبحث الثاني: أركان جريمة السحر، وموقف التشريعات الوضعية منها.

المطلب الأول: أركان جريمة السحر والطرق الشرعية لإثباتها.

المطلب الثاني: موقف التشريعات الوضعية من جريمة السحر.

المبحث الأول

تعريف السحر وبيان حقيقته وأنواعه وحكم تعلمه والعمل به

في هذا المبحث سنتناول تعريف السحر، وبيان حقيقته وأنواعه في مطلب أول، وحكم تعلم السحر،

والعمل به، وعقوبة الساحر في مطلب ثان.

المطلب الأول

تعريف السحر وبيان حقيقته وأنواعه

السحر لغةً: السحر في اللغة له معان عديدة تختلف حسب ضبط تشكيل الكلمة، وأغلبها تطلق على

كل شيء خفي سببه (ينظر: معجم مقاييس اللغة، 1399هـ - 1979م، ج3 ص138، والصحاح،

ص2271، ومختار الصحاح، 1420هـ - 1999م، ص143)؛ لذلك نجد العرب تقول عن الشيء

الشديد الخفاء: أخفى من السحر (ينظر: التوقيف على مهمات التعارف، 1410هـ - 1990م، ص191)، ومنه تسمية السحور سحوراً؛ لأنه يقع خفياً آخر الليل، وأطلقوه أيضاً على الخديعة لأنها: يُخفى سببها (ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 1399هـ - 1979م، 1/267)، وهذا سبب تسمية السحر سحراً؛ لأنه يخفى سببه، جاء في لسان العرب: «والسحر الأخذ التي تأخذ العين حتى يظن أن الأمر كما يرى، وليس الأصل على ما يرى، وكل ما لطف مأخذه ودق فهو سحر» (لسان العرب، د. ت، مادة: سحر، 4/384).

أما السحر في الاصطلاح: فقد عرف بتعاريف كثيرة مختلفة ومتباينة، وذلك لكثرة أنواعه واختلافها (ينظر: أضواء البيان، 1415هـ - 1995، 4/555)، وكذلك لاختلاف العلماء في ماهية السحر هل هو حقيقة أم مجرد تخيل؟، فعرفه من لا يعتبر للسحر حقيقة، وأنه مجرد تخيل وخداع⁽¹⁾ بأنه: «كل أمر خفي سببه، وتُخيل على غير حقيقته، ويجري مجرى التمويه والخداع» (أحكام القرآن، 1405هـ، 1/50)، بينما عرفه من يرى أن للسحر حقيقة وتأثير على بدن المسحور وقلبه (ينظر: التفسير القيم، 1410هـ، ص634) بأنه: «عزائم ورقى وعقد يؤثر في القلوب والأبدان، فيمرض، ويقتل، ويفرق بين المرء وزوجه، ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه» (الكافي، د. ت، 4/164، وانظر: تيسير العزيز الحميد، ص333).

وعرفه بعض المعاصرين بأنه: «عبارة عن أمور دقيقة، موهلة في الخفاء، يمكن اكتسابها بالتعلم، تجري مجرى التمويه والخداع، تصدر عن نفس شريرة، من عالم بالعناصر الغير مباشرة، أو بالمباشرة» (السحر بين الحقيقة والوهم، 1407هـ، ص38).

ثانياً: حقيقة السحر

اختلف العلماء في السحر هل له حقيقة أم لا حقيقة له؛ بل هو مجرد تخيل؟ على قولين، وإليك رأي كل من الفريقين، مع بيان الرأي الراجح بعد المقارنة بين أدلة الطرفين كالآتي:

القول الأول: قول جمهور علماء أهل السنة: وهو أن للسحر حقيقة وأثراً ثابتاً بالكتاب والسنة، قال النووي: «والصحيح أن السحر له حقيقة، وبه قطع الجمهور، وعليه عامة العلماء» (شرح النووي على صحيح مسلم، 1392هـ، 14/174)، وقال القرطبي: «ذهب أهل السنة إلى أن السحر ثابت وله

(1) وهو مذهب المعتزلة، وبعض العلماء كابن منصور الماتريدي، وابن حزم، وأبي جعفر الأسترابادي من الشافعية، وأبي بكر الجصاص، وغيرهم والذين يرون أن السحر لا حقيقة له، وإنما هو تمويه وتخيل، فلا تأثير له لا في مرض، ولا حل، ولا عقد، ولا غير ذلك، والسحر عندهم تخيل فقط. (ينظر: فتح الباري، د. ت، ج10، ص222).

حقيقة» (الجامع لأحكام القرآن، 1423 هـ - 2003 م، 44/2)، وقال ابن القيم: «وقد دل قوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ (سورة الفلق، الآية 4)، وحديث عائشة⁽¹⁾ - رضي الله عنها - على تأثير السحر، وأن له حقيقة» (التفسير القيم، 1410 هـ، ص 634)، وقد استدلوا على ذلك بعدد من الأدلة منها:

1 - قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ...﴾ (سورة البقرة، الآية 102)، فهذه الآية تدل على أن للسحر حقيقة من وجوه: الأول: أن الله - سبحانه وتعالى - قد أخبر فيها عن السحر، وأنه مما يُعَلِّمُ، وَيُتَعَلَّمُ، وأن متعلمه يكفر بذلك، وهذه الصفات لا تكون إلا لما له حقيقة (ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، 1392 هـ، 174/14)، والثاني: أن الله - تعالى - قد أخبر في هذه الآية بأن للسحر آثاراً محسوسة كالتفريق بين المرء وزوجه، والأثر دليل على وجود المؤثر، وأن له حقيقة (ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 1423 هـ - 2003 م، 46/2، وشرح النووي على صحيح مسلم، 1392 هـ، 174/14، وأضواء البيان، 1415 هـ - 1995 م، 437/4)، والثالث: إن الله - تعالى - أخبر في هذه الآية بأن للسحر ضرراً لا يتحقق إلا بإذنه، والاستثناء دليل على حصول الآثار بسببه، والضرر أو الأثر لا يكون إلا مما له حقيقة (ينظر: تفسير الرازي، د. ت، 213/3).

2 - ومن الأدلة أيضاً على أن للسحر حقيقة سحر اليهودي لبيد بن الأعصم للنبي - صلى الله عليه وسلم - كما ورد في حديث عائشة - رضي الله عنها - حيث قالت: «سحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجل من بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخيّل إليه أنه فعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم، أو ذات ليلة - وهو عندي لكنه دعا ودعا، ثم قال: «يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه»، أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب، قال: ومن طبه؟ قال لبيد بن الأعصم، قال في أي شيء؟ قال في مشط ومشاطة، وجف طلع نخلة ذكر، قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذروان، فأتاها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ناس من أصحابه، فجاء فقال: يا عائشة كأن مائها نقاعة الحنا، وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين، قلت: يا رسول الله أفلا

(1) سيأتي ذكر حديث عائشة رضي الله عنها.

استخرجته؟ قال: قد عافاني الله فكرهت أن أثير على الناس فيه شراً، فأمر بها فدفنت» (البخاري، كتاب: الطب، باب: السحر، ح5763 ومسلم، كتاب: السلام، باب: السحر، ح5832).

وجه الاستدلال من الحديث أنه يروي واقعة سحره - عليه الصلاة والسلام - ابتداءً من تغير عادته - صلى الله عليه وسلم - حتى إنه يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يفعله، وانتهاءً بقراءة المعوذتين، وحل العقد، وما بين ذلك من دعائه - صلى الله عليه وسلم - ثم نزول الملكين ونقاشهما فيما حصل له - صلى الله عليه وسلم - ثم ذهابه إلى البئر في جماعة من أصحابه، وإخبار عائشة بما حصل، وطلبها - رضي الله عنها - استخراجه، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله شفاني»، كل هذا لا يكون إلا فيما له حقيقة وأثر بَيِّن. (ينظر: حقيقة السحر وحكمه في الكتاب والسنة، 1422هـ - 2002م، ص154).

3 - ومنها أيضاً قول الرسول - صلى الله عليه وسلم -:- «من تصبَّح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر» (البخاري، كتاب: الطب، باب: الدواء بالعجوة للسحر، ح5769، ومسلم، كتاب: الأشربة، باب: فضل تمر المدينة، ح5460)، ففي الحديث إرشاد إلى ما فيه وقاية من السحر، ولا يتوقى إلا من شيء له حقيقة وأثر بَيِّن، كما أنه في مقارنته بالسم دليل على أن له حقيقة وأثراً كما للسم حقيقة وأثراً (ينظر: السحر والسحرة في ضوء الكتاب والسنة، د. ت، ص12).

4 - ومن الأدلة أيضاً التي استدلت بها جمهور العلماء على أن للسحر حقيقة ما داع وأشتهر بين الناس من عقد الرجل عن امرأته حين يتزوج فلا يقدر على إتيانها، فإذا حلت هذه العقدة قدر عليها بعد عجز عنها حتى صار متواتراً لا يمكن جحده، وكذلك ما تواتر روايته من أخبار السحرة مما لا يكاد يمكن التواطؤ على الكذب فيه، كل هذا دليل ظاهر على أن للسحر حقيقة كما قال بذلك جمهور العلماء (ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 1423هـ - 2003م، 43/2، وشرح النووي على صحيح مسلم، 1392هـ، 174/14 والمغني، 1405هـ، 28/9).

القول الثاني: وهو قول عامة المعتزلة، وجماعة من العلماء كأبي منصور الماتريدي⁽¹⁾، وابن حزم⁽²⁾، وأبي بكر الجصاص⁽¹⁾، وغيرهم.

(1) محمد بن محمد أبو منصور الماتريدي من أئمة علماء الكلام، من كتبه التوحيد، وأوهام المعتزلة، توفي سنة 333هـ. (ينظر: طبقات الحنفية، 130/2. والأعلام، 19/7).

(2) علي بن أحمد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس، من كتبه رسائل ابن حزم، والإحكام في أصول الأحكام، والمحلى، توفي سنة 456هـ. (ينظر: سير أعلام النبلاء، 1413هـ، 1993م، 184/18).

ويتلخص رأيهم في أن السحر لا حقيقة له، وإنما هو تمويه وتخيل، فلا تأثير له لا في مرض، ولا حل، ولا عقد، ولا غير ذلك، وعلى ذلك فهم ينكرون من أنواع السحر ما كان له حقيقة، ويجعلونه ضرباً واحداً وهو سحر التخيل (ينظر: حقيقة السحر وحكمه في الكتاب والسنة، 1422هـ - 2002م، ص150)، يقول القاضي عبد الجبار: «إن السحر في الحقيقة لا يوجب المضرة؛ لأنه ضرب من التمويه والحيلة...» (فتح الباري، د. ت، 222/10، وأحكام القرآن، 1405هـ، 52/1، 59)، ويقول أبو منصور الماتريدي: «والأصل أن الكهانة محمول أكثرها على الكذب والمخادعة، والسحر على التشبيه والتخيل» (التوحيد، د. ت، ص209)، وقال ابن حزم: «وقد نص الله - عز وجل - على ما قلنا فقال تعالى: ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ (طه، الآية 66)، فأخبر الله - تعالى - أن عمل أولئك السحرة إنما كان تخيلاً لا حقيقة» (الفصل في الملل والأهواء والنحل، د. ت، 5/5).

وقد استدلو على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ (الأعراف، الآية 116)، فقالوا إن الآية تدل على أن السحرة حاولوا إرهاب الناس وتخويفهم بأن خيلوا لأعين الناظرين أمراً لا حقيقة له، مما يدل على أن السحر لا حقيقة له. (ينظر: أضواء البيان، 1415هـ - 1995، 437/4، والفصل في الملل والأهواء والنحل، د. ت، 5/5).

والذي يترجح في هذه المسألة - والله أعلم - أن السحر ليس كله حقيقة، وليس كله تخيلاً، بل منه ما هو حقيقة كما دلت عليه أدلة أهل السنة، ومنه ما هو تخيل كما دلت عليه الآيات التي استدلت بها غيرهم، وبذلك يتضح عدم التعارض بين الأدلة النقلية التي استدلت بها الطرفين، كما قرر ذلك ابن خلدون في مقدمته بعد أن قسم السحر إلى ثلاثة أقسام وقال: «ولما كانت المرتبتان الأوليان من السحر لها حقيقة في الخارج، والمرتبة الأخيرة الثالثة لا حقيقة لها، اختلف العلماء في السحر هل هو حقيقة، أو إنما هو تخيل، فالقائلون بأن له حقيقة نظروا إلى المرتبتين الأوليين، والقائلون بأن لا حقيقة له نظروا إلى المرتبة الثالثة الأخيرة، فليس بينهم اختلاف في نفس الأمر، بل إنما جاء من قبل اشتباه هذه المراتب والله أعلم» (المقدمة، 1984م، ص498).

ثالثاً: أنواع السحر

(1) أحمد بن أبي بكر الرازي، أبوبكر الجصاص، من فقهاء الأحناف من كتبه أحكام القرآن، وأصو الفقه. (ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، 122/1).

للسحر أنواع كثيرة ذكرها العلماء، منها ما له حقيقة، ومنها ما ليس له حقيقة، وقد تفنن كثير من العلماء في تعددها ما بين موسع ومضيق، ولعل من أشهر هذه التقسيمات تقسيم الرازي (ينظر: الرازي، تفسير الرازي، د. ت، 65/8) والذي قسمه إلى ثمانية أقسام، يطول المقام في ذكرها، واختصاراً لهذه التقسيمات التي ذكرها العلماء قسمت السحر إلى قسمين وفقاً لمتطلبات هذا البحث كالآتي:

القسم الأول: سحر حقيقي يقوم على الاستعانة بالشياطين والجن والكواكب، وقد ذكره العلماء تحت العديد من التسميات، كسحر الكلدانيين، وسحر أهل بابل، وسحر النفث والعقد، وسحر الطلاس، والسيمياء، والهيمياء، وغير ذلك من المسميات، وهذا النوع من السحر يؤثر في المسحور بالمرض والموت والجنون، وله تأثير في القلوب بالحب والبغض والجمع والفرقة والقرب بالبعد وغير ذلك (عقيدة التوحيد، 1434هـ، ص100).

القسم الثاني: سحر التخيل أو السحر المجازي: وهو ما كان يعتمد على الحيل العلمية، وخفة اليد، والحركة والإيهام، وهذا النوع لا يدخل تحت مسمى السحر اصطلاحاً، وإنما يدخل تحت مسمى السحر لغة (ينظر: الفروق، د. ت، 168/4، وكشاف القناع، 1402هـ، 186/6)، قال الرازي: «أن المشعبد الحاذق يظهر عمل شيء يشغل أذهان الناظرين به، ويأخذ عيونهم إليه، حتى إذا استغرقهم الشغل بذلك الشيء، والتحديث نحوه، عمل شيئاً آخر بسرعة شديدة، فيبقى ذلك العمل خفياً لتفاوت الشئين، أحدهما: اشتغالهم بالأمر الأول، والثاني: سرعة الإتيان بهذا العمل الثاني، وحينئذ يظهر لهم شيء آخر غير ما انتظروه فيتعجبون منه جداً، ولو أنه سكت ولم يتكلم بما يصرف الخواطر إلى ضد ما يريد أن يعمل، ولم تتحرك النفوس والأوهام إلى غير ما يريد إخراجهم لفظن الناظرون لكل ما يفعله» (الرازي، تفسير الرازي، د. ت، 211/3)، ومن أمثلة ذلك دخول بعض هؤلاء النار بعد أن يدهنوا جلودهم بمواد لها خاصية مقاومة النار، أو يلبس ثياب لا تحرقها النار، فيظن الرائي الجاهل أنه فعل أمراً خارقاً (ينظر: تفسير الرازي، د. ت، 212/3، وتفسير القرآن العظيم، 1420هـ - 1995م، 391/1).

المطلب الثاني

حكم تعلم السحر والعمل به وعقوبة الساحر

أولاً: حكم تعلم السحر والعمل به.

ذهب جمهور أهل العلم إلى تحريم تعلم السحر، وتعليمه، وممارسته، وصنفوه من كبائر الذنوب؛ بل ذهب الكثير من العلماء إلى تكفير الساحر، خاصة فيما يتعلق بالسحر الذي تستخدم فيه الشياطين،

أو يتقرب فيه إلى الكواكب، قال ابن قدامة: «... فإن تعلم السحر وتعليمه حرام لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم» (المغني، 1405هـ، 104/10)، وقال النووي وهو يتكلم عن السحر: «وأما تعلمه وتعليمه فحرام، فإن تضمن ما يقضي الكفر كفر، وإلا فلا» (شرح صحيح مسلم 176/14)، وقال ابن تيمية: «جميع ما يختص بالسحرة والكهان هو مناقض للنبوة» (النبوات، 1386هـ، ص 273).

وقد أيدوا قولهم بأدلة كثيرة منها ما يلي:

1: قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ...﴾ (البقرة، الآية 102)، قال ابن حجر: «فإن ظاهرها أنهم كفروا بذلك، ولا يكفر بتعليم الشيء إلا وذلك الشيء كفر» (فتح الباري، د. ت، 225/10).

2: قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ...﴾ (البقرة، الآية 102)، قال ابن حجر: «الآية فيها إشارة إلى أن تعلم السحر كفر» (فتح الباري، د. ت، 225/10).

3: قوله تعالى: ﴿... وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ...﴾ (البقرة، الآية 102)، قال الشوكاني: «الآية فيها تصريح بأن السحر لا يعود على صاحبه بفائدة، ولا يجلب إليه منفعة، بل هو ضرر محض، وخسران بحت» (فتح القدير، د. ت، ص 121).

4: قوله تعالى: ﴿... وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة، الآية 102)، قال الطبري: «... قد دللنا فيما مضى على أن معنى «شروا» باعوا؛ فمعنى الكلام إذا: ولبئس ما باع به نفسه من تعلم السحر لو كان يعلم سوء عاقبته» (تفسير الطبري، 1420هـ - 2000م، 371/1).

5: ما ورد في السنة من تحريم السحر وجعله من كبائر الذنوب، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «من تعلم شيئاً من السحر قليلاً كان أو كثيراً كان آخر عهده من الله» (عبد الرزاق، المصنف، 184/10 ح 18753)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له،.... الحديث»⁽¹⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق بشيء وكل إليه» (النسائي، كتاب تحريم الدم،

(1) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد. وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع. وهو ثقة انظر: (مجمع الزوائد، د. ت، 120/5) وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب ص 1788.

باب: الحكم في السحرة، 112/7 ح 3966)، وقوله: «من أتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً فسأله فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» (المستدرک، 1411هـ - 1994م، 49/1)⁽¹⁾.

فهذه الأدلة من الكتاب والسنة صريحة دليل على تحريم السحر، وعده إما كفراً، أو معصية كبيرة، فيكون كفراً إذا كان فيه ما يقتضي الكفر، ويكون فسقاً إذا لم يكن فيه شيء من ذلك، قال الشنقيطي: «التحقيق في هذه المسألة - يعني تكفير الساحر - هو التفصيل، فإن كان السحر مما يعظم فيه غير الله كالكوكب والجن وغير ذلك مما يؤدي إلى الكفر فهو كفر بلا نزاع، ومن هذا النوع سحر هاروت وماروت المذكور في سورة البقرة فإنه كفر بلا نزاع، ... وإن كان السحر لا يقتضي الكفر كالأستعانة بخواص بعض الأشياء من دهانات وغيرها فهو حرام حرمة شديدة، ولكنه لا يبلغ بصاحبه الكفر» (أضواء البيان، 1415هـ - 1995، 97/21).

وقد استثنى بعض العلماء من ذلك تعلم السحر في حالة الضرورة (ينظر: تفسير روح المعاني، 1415هـ، 338/1)، كما نقل ابن عابدين عن بعض علماء مذهبه جواز تعلم السحر في حالة التوفيق بين الزوجين، بل وفرضية ذلك إذا كان لرد فعل ساحر أهل الكتاب (ينظر: حاشية رد المحتار، 1412هـ - 1992م، 44/1).

وقد رد ابن حجر على ذلك فقال: «وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأمرين، إما لتمييز ما فيه كفر من غيره، وإما لإزالته عمن وقع فيه»، ثم قال: «فأما الأول: فلا محذور فيه إلا من جهة الاعتقاد، فإذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشيء بمجرد لا يستلزم منعاً كمن يعرف كيفية عبادة أهل الأوثان للأوثان، لأن كيفية ما يعمل الساحر إنما هي حكاية قول أو فعل بخلاف تعاطيه، والعمل به، وأما الثاني: فإن كان لا يتم كما زعم بعضهم إلا بنوع من أنواع الكفر، أو الفسق، فلا يحل أصلاً، وإلا جاز للمعنى المذكور» (فتح الباري، د. ت، 224/1، 225).

بينما ذهب الرازي إلى جواز تعلم السحر فقال: «العلم بالسحر غير قبيح، ولا محظور، اتفق المحققون على ذلك، لأن العلم لذاته شريف، وأيضاً لعموم قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ...﴾ (الزمر، الآية 9)، ولأن السحر لو لم يكن يعلم لما أمكن الفرق بينه وبين المعجزة، والعلم بكون المعجز معجزاً واجب، وما يتوقف الواجب عليه فهو واجب، فهذا يقتضي أن يكون تحصيل العلم بالسحر واجباً، وما يكون واجباً كيف يكون حراماً وقبيحاً» (تفسير الرازي، د. ت، 533/3).

(1) قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه. وراه مسلم في صحيحه بلفظ: "من أتى عرافاً فسأله لم تقبل له صلاة أربعين يوماً"، ينظر: صحيح مسلم، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان، (حديث رقم 5957).

ولقد رد على هذا القول بعض الأئمة كابن كثير والألوسي (ينظر: الألوسي، تفسير روح المعاني، 1415هـ، 1/339، 340) في تفسيريهما، قال ابن كثير - بعد أن عرض رأيه -: «وفي كلام الرازي نظر من وجوه ... ففي الكتاب والسنة ما يبطل زعمه، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ... الآية﴾ (البقرة، الآية 102)، ففي هذه الآية تبشيع لتعلم السحر، ومن السنة ما جاء في الصحيح⁽¹⁾: «من أتى عرافاً، أو كاهناً، فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» (المستدرک، 1411هـ - 1994م، 1/49⁽²⁾)، وفي السنن: «من عقد عقدة ونفث فيها فقد سحر ... الحديث» (السنائي، كتاب التحريم، باب: الحكم في السحرة 112/7 ح 3966)، تبشيع لتعلم السحر أيضاً... (تفسير القرآن العظيم، 1420هـ - 1995م، 1/366).

ثانياً: عقوبة الساحر في الشريعة الإسلامية.

عقوبة الساحر تختلف باختلاف نوع السحر الذي يقوم به الساحر، وكذلك باختلاف ما يترتب عليه من ضرر بالمسحور وهذا تفصيل ذلك:

أ: من اعتقد إباحة السحر أو أتى في سحره بما يكفر فاعله أو قتل بسحره نفساً معصومة قتل، وهذا متفق عليه بين جمهور العلماء فقد نقل عن الإمام أبو حنيفة أنه قال: «يقتل الساحر إذا علم أنه ساحر ولا يستتاب» (أحكام القرآن، 1405هـ، 1/60، وتفسير الرازي، د. ت، 3/535)، وهو مذهب الإمام مالك أيضاً حيث نقل عنه قوله: «الساحر كافر يقتل بالسحر، ولا يستتاب، ولا تقبل توبته، بل يتحتم قتله كالزنديق» (القراي، الذخيرة، 1994م، 12/33).

وهو مذهب الشافعي أيضاً، قال السبكي: «وأما مذهب الشافعي فحاصله أن الساحر له ثلاثة أحوال حال يقتل كفراً، وحال يقتل قصاصاً، وحال لا يقتل أصلاً بل يعزر، أما الحالة التي يقتل فيها كفراً فقال الشافعي أن يعمل بسحره ما يبلغ الكفر، ... وأما الحالة التي يقتل فيها قصاصاً فإذا اعترف أنه

(1) والمقصود هنا ما أتى من السنة الصحيحة وليس أنه ورد في الصحيحين.

(2) وقال هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه. وراه مسلم في صحيحه بلفظ: "من أتى عرافاً فسأله لم تقبل له صلاة أربعين يوماً". صحيح مسلم، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان، (حديث رقم 5957).

قتل بسحره إنساناً ... وأنه مات به، وأن سحره يقتل غالباً فما هنا يقتل قصاصاً» (فتاوى السبكي، د. ت، 324/2)⁽¹⁾.

وهو كذلك مذهب الحنابلة قال ابن قدامة: «وحد الساحر القتل روي ذلك عن عمر، وعثمان ابن عفان، وابن عمر، وحفصة، وجندب بن عبد الله، وجندب بن كعب، وقيس ابن سعد، وعمر بن عبد العزيز، وهو قول أبي حنيفة ومالك» (المغني، 1405هـ، 302/12).

وقد أيدوا قولهم بأدلة كثيرة منها ما سبق ذكره من أدلة تدل على كفر الساحر بالإضافة إلى ما روي من الأحاديث عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - في ذلك منها:

1 - قوله - عليه الصلاة والسلام - فيما رواه الترمذي عن الحسن عن جندب أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «حد الساحر ضربة السيف» (الترمذي، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في حد الساحر 60/4)⁽²⁾، ولجندب راوي الحديث قصة توضح معنى الحديث وتؤكد أنه: أن ساحراً كان عند الوليد بن عقبة يلعب فذبح إنساناً وأبان رأسه، فعجبنا، فأعاد رأسه، فجاء جندب الأزدي فقتله (تاريخ البخاري 222/2، وانظر: تيسير العزيز الحميد، ص343)، فثبت بهذا أن عقوبة الساحر هي القتل.

2 - وكذلك ما روي عن بجالة بن عبدة قال: «كنت كاتباً لجزي بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتى كتاب عمر قبل موته بسنة: أن اقتلوا كل ساحر، فقتلنا ثلاث سواحر في يوم» (سنن أبي داود، كتاب الإمارة باب في أخذ الجزية من المجوس 168/3 ح3043، ومسند أحمد، د. ت، 190/1 - 191).

3 - ما روي عن حفصة - رضي الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قتلت جارية لها سحرتها، وكانت قد دبرتها، فأمرت بها فقتلت (الموطأ، كتاب: العقول باب: ما جاء في الغيلة والسحرة، 628/2).

(1) وقد شرح ذلك بثلاثة أمثلة: أحدها: أن يتكلم بكلام هو كفر، ولا شك أن ذلك موجب للقتل، ومتى تاب منه قبلت توبته، وسقط عنه القتل، وهو يثبت بالإقرار وبالبيينة، والمثال الثاني: أن يعتقد ما يوجب الكفر، مثل التقرب إلى الكواكب السبعة، وأنها تفعل بأنفسها، فيجب عليه أيضاً القتل ... وتقبل توبته. ولا يثبت هذا القسم إلا بالإقرار، والمثال الثالث: أن يعتقد أنه حق يقدر به على قلب الأعيان فيجب عليه القتل ... ولا يثبت ذلك أيضاً إلا بالإقرار، وإذا تاب قبلت توبته وسقط عنه القتل.

(2) ضعف الترمذي إسناده حيث قال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک، كتاب: الحدود، باب: حد الساحر ضربة بالسيف، 360/4 وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ويرجح ما قاله الحاكم العمل بمدلوله عند كثير من الصحابة والتابعين - كعمر وعثمان وابن عمر وحفصة وأبي موسى وقيس بن سعد وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. (انظر: الجامع لأحكام القرآن، 48/2 وأحكام القرآن، 1405هـ، 60/1).

4 - ما رُوي كذلك عن كثير من الصحابة والتابعين منهم عثمان، وابن عمر، وأبي موسى، وقيس بن سعد، ومن التابعين سبعة منهم عمر بن عبد العزيز، قتل السحرة دون استتابة (ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 1423هـ - 2003م، 48/2، وأضواء البيان، 1415هـ - 1995، 574/4).

ب: من لم يستحل السحر، ولم يبلغ بسحره الكفر، أو قُتل نفس معصومة، وذلك كالسحر الذي يستعين فيه الساحر بالأدوية، وبالكلام، وخفة الحركة، ونحو ذلك، وليس فيه شيء من الكفر، فهو معصية يعزز مرتكبها (ينظر: الأم، 1393هـ، 256/1، وأحكام القرآن، 1405هـ، 63/1، وتيسير العزيز الحميد، ص701. وعالم السحر والشعوذة، 1422هـ - 2002م، ص 240 - 241)، قال القرافي: «ومن قول علمائنا القدماء لا يقتل حتى يثبت أنه من السحر الذي وصفه الله بأنه كفر» (الذخيرة، 1994م، 33/12)، وجاء في تفسير الألوسي: «وأما ما يتعجب منه، كما يفعله أصحاب الحيل بمعوونة الآلات المركبة على النسبة الهندسية تارة، وعلى صيرورة الخلاء ملاء أخرى، وبمعوونة الأدوية، كالنارنجيات، أو يريه صاحب خفة اليد، فتسميته سحراً على التجوز، وهو مذموم أيضاً عند البعض، وصرح النووي في الروضة بحرمة» (تفسير روح المعاني، 1415هـ، 338/1)، وقال ابن قدامة: «والساحر الذي يركب المكنسة وتسير به في الهواء ونحوه يكفر ويقتل، فأما السحر بالأدوية والتدخين وسقيا شيء يضر فلا يكفر» (المقنع، 1421هـ، 450/3)، وقال المرداوي: «فأما الذي يسحر بالأدوية، والتدخين، وسقي شيء يضر: فلا يكفر ولا يقتل ولكن يعزز هذا المذهب» (الإنصاف، د.ت، 350/10).

ومن هنا فإني أرى أنه لا خلاف في قتل الساحر الذي بلغ بسحره الكفر، لأنه مرتد والمرتب يقتل، وكذلك إذا قتل بسحره نفساً معصومة قتل قصاصاً، أما من لم يبلغ به سحره حد الكفر، ولم يقتل به إنساناً، فإنه لا يُقتل، وإنما يعزز تعزيراً شديداً بحسب ما يرتكبه من أفعال.

ثالثاً: استتابة الساحر

اتفق العلماء على قبول توبة الساحر فيما بينه وبين الله، وسقوط عقوبة الدار الآخرة عنه إن كان صادقاً، ذلك أن الله - تعالى - لم يسد باب التوبة عن أحد من خلقه، ومن تاب إلى الله قبلت توبته لا خلاف في ذلك (ينظر: المغني، 1405هـ، 113/10).

وكذلك تقبل توبة الساحر إذا أتى تائباً قبل أن تقام عليه البينة، قال الإمام مالك: «إذا جاء الساحر أو الزنديق تائباً قبل أن يشهدوا عليهما قبلت توبتهما» (الجامع لأحكام القرآن، 1423هـ - 2003م، 49/2).

ولكن اختلف العلماء في مسألة قبول توبة الساحر المرتد قبل قتله، إذا أقيمت عليه البينة بالسحر، على قولين:

الأول: مذهب جمهور الفقهاء حيث قالوا بعدم استتابة الساحر، قال القرطبي: «اختلف الفقهاء في حكم الساحر المسلم ... فذهب مالك إلى أن المسلم إذا سحر بنفسه بكلام يكون كفراً يقتل، ولا يستتاب ولا تقبل توبته؛ لأنه أمر يستسره كالزنديق والزاني» (الجامع لأحكام القرآن، 1423هـ - 2003م، 47/2 - 48)، وقال ابن قدامة: «وهل يستتاب الساحر؟ فيه روايتان: أحدهما: لا يستتاب، وهو ظاهر ما نقل عن الصحابة فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه استتاب ساحراً» (المغني، 1405هـ، 113/10).

وذهب الإمام الشافعي، والإمام أحمد في رواية عنه (ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 1420هـ - 1995م، 371/1، وأضواء البيان، 1415هـ - 1995م، 570/4) إلى أن الساحر يستتاب فإن تاب قبلت منه التوبة (ينظر: الحاوي الكبير، د. ت، 97/13)، قال المزني: «ويقتل الساحر إن كان ما يسحر به كفراً إن لم يتب» (مختصر المزني، 1410هـ - 1990م، 367/8)، وقال ابن قدامة أيضاً: «قال حنبل: قال عمي في العراف والكاهن والساحر: أرى أن يستتاب من هذه الأفاعيل كلها فإنه عندي في معنى المرتد، فإن تاب وراجع، يعني: يخلو سبيله، قلت له: يقتل؟ قال: لا يحبس لعله يرجع، قلت له: لم لا تقتله، قال: إذا كان يصلي، لعله يتوب ويرجع» (المغني، 1405هـ، 104/10)، وقد وافقهم في ذلك جمع من الفقهاء، قال الحطاب في شرحه: «ظاهر كلامه أن الساحر ردة، وأنه يستتاب الساحر إذا أظهر ذلك، فإن تاب وإلا قتل، والقول الراجح فيه: أن حكمه حكم الزنديق يقتل، ولا تقبل توبته إلا أن يجيء تائباً بنفسه» (مواهب الجليل، 1412هـ - 1992م، 279/6).

رابعاً: عقوبة المرأة الساحرة:

إذا كان الساحر امرأة فقد اختلف في حكمها، فذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أن حكم المرأة الساحرة حكم الرجل (ينظر: الذخيرة، 1994م، 40/12 والأم، 1393هـ، ص 656، والمغني، 1405هـ، 303/12، تفسير القرآن العظيم، 1420هـ - 1995م، 372/1).

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن حكمها الحبس حتى ترجع إلى الإسلام بالتوبة، لأنها مرتدة أو تموت (ينظر: رد المحتار، 1412هـ - 1992م، 4/248).

والراجح في ذلك رأي جمهور العلماء بدليل قول عمر: «اقتلوا كل ساحر وساحرة» (سنن أبي داود، كتاب: الإمارة، باب: في أخذ الجزية من المجوس 168/3 ح 3043 ومسند أحمد، د. ت، 1/190 - 191) حيث لم يفرق بينهما، ولأن لفظ (مَنْ) في قوله: صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» (البخاري، كتاب: استتابة المرتد، باب: حكم المرتد 279/4) تشمل الأنثى على الراجح من أقوال أهل العلم (ينظر: أضواء البيان، 1415هـ - 1995م، 4/572).

خامساً: عقوبة ساحر أهل الكتاب:

لقد اختلف العلماء كذلك في حكم الساحر من أهل الكتاب فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يقتل لعموم الأدلة التي دلت على قتل الساحر المسلم؛ ولأن السحر جنائية أوجبت قتل المسلم فأوجبت قتل الذمي كالقتل، قال - رحمه الله - تعالى: «يُقتل لعموم الأخبار، ولأن السحر جنائية أوجبت قتل المسلم؛ فأوجبت قتل الذمي» (ينظر: أحكام القرآن، 1405هـ، 1/372).

وذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، إلى أن ساحر أهل الكتاب لا يُقتل إلا إذا قتل بسحره، وهذا السحر مما يقتل غالباً، قال مالك: «لا يُقتل ساحر أهل الكتاب إلا أن يُقتل بسحره فيُقتل» (البيان والتحصيل، 1408 - 1988م، 16/444)، وقال أيضاً: «إن أدخل بسحره ضرراً على مسلم لم يعاهد عليه، نقض العهد بذلك؛ فيحل قتله، وإنما لم يُقتل النبي - صلى الله عليه وسلم - لبيد بن الأعصم؛ لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ولأنه خشي إذا قتله أن تثور بذلك فتنة بين المسلمين وبين حلفائه من الأنصار» (المرجع السابق، الصفحة نفسها)، وقال الشافعي: «لا يُقتل ساحر أهل الكتاب إلا أن يُقتل بسحره فيُقتل» (فتح الباري، د. ت، 10/236)، وقال ابن قدامة: «فأما ساحر أهل الكتاب، فلا يُقتل لسحره إلا أن يُقتل به - وهو مما يُقتل به غالباً - فيُقتل قصاصاً؛ لما ثبت أن لبيد بن الأعصم سحر النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يقتله، ولأن الشك أعظم من سحره، ولا يُقتل به» (المغني، 1405هـ، 10/115)، وقال: «والأخبار وردت في ساحر المسلمين؛ لأنه يكفر بسحره، وهذا كافر أصلي، وقياسهم ينقض باعتقاد الكفر والمتكلم به، وينتقض بالزنا من المحصن؛ فإنه لا يُقتل به الذمي عندهم، ويُقتل به المسلم» (المرجع السابق، الصفحة نفسها).

المبحث الثاني

أركان جريمة السحر، وموقف التشريعات الوضعية منها

بالرغم من أن ظاهرة السحر والشعوذة ليست ظاهرة حديثة العهد، وإنما لها جذور ممتدة بعيدة موعلة في القدم، إلا أنه على المستوى التشريعي نجد أن أغلب التشريعات سواء على المستوى العربي أو الإسلامي أو غيرها من الدول لم تتصد لها بشكل كاف، وظلت أكثر القوانين غافلة عن معالجتها، والتساؤل الذي يطرح نفسه هنا ما موقف التشريعات العربية من ذلك بشكل عام والتشريع الليبي بشكل خاص؟

هذا ما سنجيب عنه في هذا المبحث وذلك بتقسيمه إلى مطلبين:

الأول: أركان جريمة السحر والطرق الشرعية لإثباتها.

الثاني: موقف التشريعات الوضعية من جريمة السحر.

المطلب الأول

أركان جريمة السحر والطرق الشرعية لإثباتها

سأعرض في هذا المطلب لأركان جريمة السحر (الركن المادي والمعنوي)، وكذلك الطرق الشرعية لإثباتها.

أولاً: أركان جريمة السحر (الركن المادي والمعنوي).

لكل جريمة في الأصل أركان وعناصر لا بد من توفرهما كشرط أساسي لقيام هذه الجريمة، وهذه الأركان الأساسية تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي.

أ: الركن المادي لجريمة السحر.

يقصد بالركن المادي كل ما يدخل في تشكيل كيان الجريمة بحيث يكون لها مظهر ملموس، وطبيعة مادية، ويقوم الركن المادي على ثلاث عناصر أساسية: السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، وكذا العلاقة السببية (ينظر: شرح قانون العقوبات القسم العام، 1962م، ص43).

1 - السلوك الإجرامي هو ذلك النشاط المادي الخارجي للجريمة الذي يتسبب في إحداث ضرر للغير، ويتخذ إحدى الصورتين إما سلوك إيجابي أو سلبي (الامتناع)، والسلوك الإجرامي في جريمة السحر والشعوذة يتمثل في تلك الأعمال والأقوال المخصوصة التي يقوم بها الساحر فتؤثر بالآخرين بالمرض، أو الجنون، أو الحب، أو الكره، أو غير ذلك (ينظر: عالم السحر والشعوذة، 1422هـ - 2002م، ص101 وما بعدها)، سواء كان ذلك باستخدام بعض الأدوية أو البخورات، أو عن طريق

الطلاسم، والاستعانة بالشياطين، وهذه الأعمال وأن كانت ربما غير محسوسة، إلا أن لها تأثير كبير مشاهد ومعروف عند أهل الاختصاص (ينظر: شرح قانون العقوبات القسم العام، 1962م، ص43).

2 - النتيجة الإجرامية: وهي في جريمة السحر الضرر المادي والمعنوي الذي يلحقه الساحر بنفسه، أو بالغير، فالسحر بأنواعه من شأنه التأثير في بدن المسحور، وإيذاء جسدياً و نفسياً، وقد يدفعه للانتحار، أو يصيبه باضطرابات نفسية، أو مشاكل عائلية، قال تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (البقرة، الآية 102)، بالإضافة عمليات النصب والاحتيال التي يمارسها السحرة والمشعوذين (ينظر: جريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري، 2019/2020م، ص33).

وجريمة السحر بالإضافة لكونها تلحق الضرر بالغير فهي تلحق الضرر بالساحر نفسه، قال تعالى مبيناً ضرر تعلم السحر: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ (البقرة، الآية 102)، فتعلم السحر في حد ذاته ضرر، لأن تعلمه قرين الكفر، قال تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ (البقرة، الآية 102)، وبالتالي فإن جريمة السحر هي من جرائم السلوك المجرد، التي لا يلزم فيها وقوع نتيجة معينة؛ بل يكفي مجرد القيام بهذا الفعل (عمل السحر)، فهو حد ذاته جريمة (ينظر: المواجهة الجنائية للسحر في القانون الإماراتي، 2018م، ص215).

3 - العلاقة السببية: وذلك بأن يكون الفعل المجرم سبباً في وقوع النتيجة (ينظر: شرح قانون العقوبات القسم العام، 1962م، ص43)، والسحر كما سبق أن بينا من شأنه التأثير في بدن المسحور و عقله وإرادته، وبالتالي فبالإمكان إثبات تأثير السحر والأذى الناتج عنه بوسائل الإثبات المختلفة، كالإقرار، والشهادة، وأعمال الخبرة (ينظر: المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة في قانون العقوبات الإماراتي، 2018م، ص219)، بالإضافة إلى أن جريمة السحر كما سبق أن بينا هي من جرائم السلوك المجرد، التي يكفي للعقاب عليها مجرد ارتكاب هذا الفعل المجرم دون النظر إلى النتيجة (المرجع السابق الصفحة نفسها).

ب: الركن المعنوي لجريمة السحر:

جريمة السحر من الجرائم العمدية التي لا تتطلب قصد جنائي خاص، وإنما يكفي فيها بالقصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة⁽¹⁾، فمتى أقدم الساحر على هذا الفعل بمحض إرادته مع علمه

(1) القصد الجنائي الخاص: هو قصد الاضرار بالآخرين، أو إلحاق الأذى بهم. (ينظر: شرح الأحكام العامة للجريمة، 1987م، ص310).

بأن ما يأتيه هو من السحر فقد تحقق وجود الركن المعنوي لجريمة السحر، ولا يشترط لذلك قصد الإضرار بالآخرين، فجريمة السحر هي من جرائم السلوك المجرد، التي يكفي فيها مجرد اتیان السلوك المعين الذي يجرمه القانون، دون اشتراط احداث نتيجة اجراميه معينة، مثالها مثل باقي جرائم السلوك كالجرائم التي تمس بأمن الوطن، والتي لا يشترط فيه أن يتم الاضرار بأمن الوطن، حتى يتم محاسبه المتهم جنائياً، بل يكفي فيها أن يمارس أي من الأفعال التي قد تؤدي إلى الإضرار بأمن الوطن (ينظر: المواجهة الجنائية للسحر في القانون الإماراتي، 2018م، ص219).

ثانياً: إثبات جريمة السحر.

جريمة السحر ذات طبيعة خاصة تختلف عن باقي الجرائم، باعتبارها جريمة تتعلق بأمور لا مرئية، وممارسات غريبة لا يعرفها كثير من الناس، مما جعل مسائل الإثبات فيها تكتنفها صعوبة، إلا أن ذلك لا يعني استحالة إثباتها، وإليك بعض وسائل إثبات هذه الجريمة التي تكلم عنها الفقهاء:

1 - الإقرار

يعد الإقرار سيد أدلة الإثبات لأن فيه اعتراف الإنسان عن نفسه بأنه ارتكب محظوراً من المحظورات التي جرمها الشرع، والإنسان غير متهم على نفسه فيؤخذ بإقراره، فإذا أقر انسان بممارسه أعمال السحر، أو أنه قتل فلان بسحره، أو أصابه بضر ما، وجب الأخذ بهذا الإقرار، قال ابن عابدين: «إذ أقر الساحر بسحره قتل» (حاشية رد المحتار، 1412هـ - 1992م، 4/240)، وقال النووي: «وإنما يثبت ذلك بإقرار الساحر» (روضة الطالبين، 1405هـ، 5/347)، وجاء في مغني المحتاج: «ويثبت القتل بالسحر بإقرار منه» (مغني المحتاج، 1415هـ - 1994م، 5/393).

والإقرار بالسحر له حالتان:

الحالة الأولى: الإقرار حقيقة: وذلك بأن يعترف الشخص بأنه ساحر أو ارتكب جريمة السحر في شخص معين، ويبين الكيفية التي تم بها، والآلة المستخدمة في ذلك إن وجدت.

الحالة الثانية: الإقرار حكماً: ويكون باليمين المردودة، وذلك كأن أقيمت دعوى على شخص واتهم فيها بأنه ساحر، أو أنه يستخدم السحر، فأنكر هذا الاتهام وطلب منه اليمين - عملاً بالقاعدة الشرعية البينة على من ادعى واليمين على من أنكر (ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها، 1427هـ - 2006م، 1/589) - فنكل عن اليمين، فهذا النكول منه عن اليمين يعتبر إقراراً حكماً عند بعض العلماء، قال الشربيني: «واليمين المردودة في قول، كبينة، وفي الأظهر كإقرار المدعى عليه» (مغني المحتاج، 1415هـ - 1994م، 6/423).

فإذا صدر الإقرار صحيحاً حقيقةً أو حكماً وكان مستوفياً لشروطه أصبح المقر محلاً للمسؤولية الجنائية وحقت العقوبة الشرعية المقررة عليه فيما ارتكب من أفعال (ينظر: طرق الإثبات الشرعية، 2003م، ص596).

2 - الشهادة

الشهادة كما يعرفها الفقهاء: «إخبار حاكم عن علم يقضي بمقتضاه» (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د. ت، 4/164)، والشهادة محل خلاف بين الفقهاء من حيث الأخذ بها كوسيلة للإثبات في جريمة السحر، وإدانة السحرة، ومعاقبتهم، فمن الفقهاء من لا يعتبر إلا بالاعتراف كوسيلة للإثبات من أجل إقامة العقوبة على السحرة، ومن بينهم النووي حيث قال: «القتل بالسحر لا يثبت بالبينة؛ لأن الشاهد لا يعلم قصد الساحر؛ ولا يشاهد تأثير السحر، وإنما يثبت بإقرار الساحر» (روضة الطالبين، 1405هـ، 9/348).

ومنهم من يرى أن جريمة السحر من الجرائم التي تثبت بالشهادة إذا أخبر الشاهد بأوصافها وشروطها وضوابطها، وهو مذهب أبي حنيفة حيث قال: «فإذا أقر أنه ساحر فقد حل دمه، وإن شهد عليه شاهدان أنه ساحر فوصفوا ذلك بصفة يعلم أنه ساحر قتل ولا يستتاب» (أحكام القرآن، 1405هـ، 1/60، تفسير الرازي، د. ت، 3/535)، وقال ابن عابدين: «الساحر إذا أقر بسحره أو تبث عليه بالبينة يقتل» (حاشية رد المحتار، 1412هـ - 1992م، 4/240)، وقال الجصاص: «وإن شهد عليه شاهدان أنه ساحر فوصفوا ذلك بصفة يعلم أنه ساحر، قتل» (أحكام القرآن، 1405هـ، 1/62).

وفي الحقيقة أن الواقع يجعل الأخذ بالشهادة أمر ضروري وحتمي في حماية الناس من شر السحرة والمشعوذين؛ نظراً لفعاليتها في المساهمة في إثبات جريمة السحر، وفقاً للشروط التي نص عليها العلماء، ذلك أن الاقتصار على الإقرار فقط كوسيلة للإثبات قد يؤدي إلى إفلات كثير من السحرة من العقاب وضياع لحقوق المتضررين من ذلك.

3 - إثبات السحر بالقرائن والأدلة العلمية.

القرينة هي الأمانة الدالة على حصول أمر من الأمور، أو على عدم حصوله (ينظر: طرق الإثبات الشرعية، 2003م، ص596)، وهي وسيلة من وسائل الأثبات التي جرى العمل بها، وبنيت عليها بعض الأحكام الشرعية، ولعل في تبرئة يوسف - عليه السلام - مما اتهمته به امرأة العزيز خير دليل على

ذلك، حيث استخدمت في ذلك القرائن إلى جانب الشهادة، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِنْ قَبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدٌّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ (يوسف، الآية 26، 28)، فكون القميص كان مشقوقاً من خلفه قرينة دالة على أن يوسف كان يريد الفرار من الفاحشة، ولم يردّها (ينظر: الطرق الحكمية، د. ت، 11/1).

كما أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد استخدم القرينة كدليل حينما أمر الزبير - رضي الله عنه - أن يقرر عم حُيٍّ بن أخطب بالعذاب على إخراج المال الذي غيَّبه وادعى نفاذه، فقال له: «العهد قريب، والمال أكثر من ذلك»⁽¹⁾ فهذه قرينة قوية استخدمها النبي - صلى الله عليه وسلم - لإثبات مخالفة تجب عليها العقوبة، قال ابن القيم: «ففي هذه السنة الصحيحة الاعتماد على شواهد الحال، والأمارات الظاهرة، وعقوبة أهل التهم» (الطرق الحكمية، د. ت، 11/1)، وقال ابن فرحون عند كلامه على حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم -: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» (البخاري، كتاب: النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ح 5136، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح ح 3538)، «هذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن» (تبصرة الحكام، ج 2، ص 120).

كما أجاز الفقهاء الاستعانة بأهل القافة في إثبات بعض المسائل وخاصة النسب، وأجازوا الاستعانة بالأطباء لمعرفة مقدار الشجة مثلاً، أو عمق الجرح في الجسم، وغير ذلك من الأمور الطبية (ينظر: طرق الإثبات الشرعية، 2003م، ص 596)، وقد سئل ابن القيم عن الحاكم يحكم بالفراسة والقرائن التي يظهر فيها الحق والاستدلال بالأمارات فأجاب: «هذه مسألة عظيمة النفع، جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقاً كثيراً، وأقام باطلاً كبيراً، وإن توسع وجعل معوله عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من الظلم والفساد» (الطرق الحكمية، د. ت، 3/1).

(1) والحديث أخرجه ابن الأثير في جامع الأصول، 1969م، 2/642 وجاء فيه: "أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل خيبر فقاتلهم حتى ألجأهم إلى قصرهم، وغلبهم على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يجلوها منها ولهم ما حملت ركايبهم، ولرسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصفراء والبيضاء والحلقة، وهي السلاح، ويخرجون منها، واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيّبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحَيٍّ بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعم حبي واسمه سعيه: ما فعل مسك حَيٍّ الذي جاء به من بني النضير، فقال: أذهبته النفقات الحروب، فقال: العهد قريب والمال أكثر من ذلك، وقد كان حَيٌّ قُتِلَ قبل ذلك، فدفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سعيه إلى الزبير فمسه بعذاب، فقال: قد رأيت حَيّاً يطوف في خربة هاهنا، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة".

وللساحر والسحر علامات كثيرة يعرف بها، وقد أسهب كثير من الباحثين في تعدادها (ينظر: الإثبات في جريمة السحر، 1428هـ، ص115)، ومن ذلك ما ذكره ابن قدامة: «أنه بلغه أن بعض الأمراء أخذ ساحرة فجاء زوجها كأنه محترق، فقال: قولوا لها تحل عني، فقالت: انتوني بخيوط وباب، فجلست على الباب حين أتوها به، فجعلت تعقد ثم طار بها الباب فلم يقدرُوا عليها» (المغني، 1405هـ، 10/113)، فهذه قرينة على أن ما قامت المرأة به هو من السحر، وإن لم تصرح بذلك، حيث لا تفسير لهذا العمل إلا أنه من السحر.

وكذلك ما ذكره ابن خلدون في مقدمته: «وشاهدنا أيضا من المنتحلين للسحر وعمله من يشير إلى كساء أو جلد ويتكلم عليه في سره فإذا هو مقطوع متخرق. ويشير إلى بطون الغنم كذلك في مراعيها بالبعج فإذا أعاؤها ساقطة من بطونها إلى الأرض» (المقدمة، 1984، ص499)، وقد ذكر أمثلة كثيرة على ذلك منها ما شاهدها بنفسه ومنها ما سمعها من الثقات (ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها).

وهناك الكثير من العلامات التي ذكرها العلماء تؤكد على أن هذا الشخص يمارس السحر كأن يرى شخص يسب الإله - والعاذ بالله - أو يسجد لما يسميه قرينه، أو يضع المصحف الشريف تحت قدميه، أو يتوضأ باللبن، ويلتزم الأماكن القذرة كدورات المياه، أو معاطن الإبل، أو المجازر ونحوها، أو وجود كتب للسحر في بيته، أو المحبرة التي فيها قذارة، وغير ذلك من الأدوات السيئة التي لا يستعملها إلا السحرة عادة (ينظر: الإثبات في جريمة السحر، 1428هـ، ص115).

كل ذلك من القرائن القوية على أن هذا الشخص وأمثاله هو من السحرة الذين يستخدمون الكفريات في غالب أحوالهم، فلو لم تؤخذ هذه الأشياء وأمثالها في الاعتبار كقرائن دالة على إثبات جريمة السحر لوقع بالمجتمع ضرور مستطيرة لا طاقة له بها.

إلا أنه ينبغي التنبيه على عدم التوسع في الأخذ بالقرائن حتى لا تأخذ شكلاً من أشكال التخمين، بمعنى أن نأخذ بالقرينة الظاهرة التي يعتمدها العقل المستقيم لتحقيق العدالة في الأحكام بالتحري والاستقراء.

كما يجب التنبيه على أن جريمة السحر من الجرائم التي تحتاج في ضبطها إلى من له علم ودراية بالسحر، وطلاسمه، ورموزه، ومعرفة ما هو من السحر حقيقة، وما هو الحيل العلمية، ومعرفة أثره وخطورته على من عملت له تلك الأسحار، قال القرافي: «أطلق المالكية وجماعة معهم الكفر على الساحر، وأن السحر كفر، ولا شك أن هذا قريب من حيث الجملة، غير أنه عند الفتيا في جزئيات

الوقائع يقع فيه الغلط العظيم المؤدي إلى هلاك المفتي، والسبب في ذلك أنه إذا قيل للفقيه: ما هو السحر، وما حقيقته؟ حتى يقضى بوجوده على كفر فاعليه يعسر عليه ذلك جداً، فإنك إذا قلت له: السحر، والرُقَى، والخواص، والسيميا، والهيما، وقوى النفوس، شيء واحد، وكلها سحر، أو بعض هذه الأمور سحر، وبعضها ليس بسحر، فإن قال: الكل سحر، يلزمه أن سورة الفاتحة سحر؛ لأنها رقية إجماعاً، وإن قال: بل لكل واحدة من هذه خاصية يختص بها، فيقال: بين لنا خصوص كل واحد منها، وما به تمتاز، وهذا لا يكاد يعرفه أحد من المتعرضين للفتيا، وأنا طول عمري ما رأيت من يفرق بين هذه الأمور، فكيف يفتي أحد بعد هذا بكفر شخص معين، أو بمباشرة شيء معين بناء على أن ذلك سحر، وهو لا يعرف السحر ما هو؟ (الفروق، د. ت، 136/4)، ثم قال: «ومن قول علمائنا القدماء لا يقتل حتى يثبت أنه من السحر الذي وصفه الله - عز وجل - بأنه كفر، قال أصبغ⁽¹⁾ يكشف عن ذلك من يعرف حقيقته» (الفروق، د. ت، 151/4).

ومن هنا فإن جرائم السحر فيها من الغموض والخفاء ما قد يجهله مأموري الضبط القضائي، وأعضاء النيابة العامة، والقضاة، وهذا يستلزم وجود خبراء في هذا المجال للمساعدة في التعرف على ما هو سحر، وما هو غير ذلك، وكذلك نوعه وأثره، وغير ذلك (ينظر: الإثبات في جريمة السحر، 1428هـ، ص 111 وما بعدها).

المطلب الثاني

موقف التشريعات الوضعية من جريمة السحر

تعد أعمال السحر والشعوذة على صعيد التجريم والعقاب من الأمور المختلف فيها بين أغلب تشريعات الدول على الصعيد العالمي، ففي الوقت الذي نجد فيه أن بعض الدول قد نصت في قوانينها على تجريم أعمال السحر بنصوص واضحة وصريحة، نجد دولاً أخرى لم تتطرق قوانينها نهائياً لأعمال السحر والشعوذة، كما نجد دولاً كانت تجرم هذه الأعمال سابقاً إلا أنها ألغت القوانين المتعلقة بذلك حالياً، ودولاً أخرى تسعى لتجريم هذه الأعمال إلا أن مشاريع هذه القوانين لم تبصر النور بعد (ينظر: المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة في قانون العقوبات الإماراتي، 2018م، ص 230).

(1) أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، الإمام الثقة الفقيه المحدث له تأليف حسان منها كتاب الأصول وتفسير حديث الموطأ وكتاب آداب الصيام وكتاب سماعه من ابن القاسم وغيرها، توفي بمصر سنة 225هـ ينظر: (شجرة النور الزكية، 1424هـ - 2003م، ص 99).

وبذلك فإن تجريم أعمال السحر والشعوذة يحكمه مذهبين، مذهب يميل إلى التجريم سواء صدرت قوانين بذلك أم كانت مجرد مشاريع قوانين، ومذهب آخر يميل إلى الإباحة، وهذه القوانين إما ألغت تجريم أعمال السحر بعد أن كانت مجرمة فعلاً، أو أنها لم تتطرق أصلاً لتجريمها.

أولاً: جريمة السحر في القوانين العربية.

على مستوى تشريعات الدول العربية لم يختلف كثيراً عن ما هو عليه على الصعيد العالمي، حيث نجد أن أغلب الدول العربية لم تنص قوانينها صراحة على تجريم هذا الفعل لذاته، ولم تتطرق إلى ذلك لا من قريب ولا من بعيد، وإنما جرى العمل فيها على تطبيق بعض نصوص القوانين الأخرى على تلك الجرائم، فنجد مثلاً أن القانون المصري لم يتطرق لهذه الجرائم أصلاً، وإنما جرى العمل على تطبيق نص المادة (336) من قانون العقوبات المصري، والتي تنص على أنه: «يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود، أو عروض، أو سندات دين، أو سندات مخالصة، أو أي متاع منقول، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير، أو بعضها، إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب...» فتصنف هنا جرائم السحر بأنها من وسائل الاحتيال، أو استعمال الطرق الاحتيالية للاستيلاء على أموال الآخرين بغير حق.

وقد ذهبت دول أخرى إلى تجريم هذه الأفعال والمعاقبة عليها إلا أن هذه العقوبات في الحقيقة لا ترقى إلى مستوى خطورة هذه الجريمة، ومن تلك الدول المملكة المغربية فقد نص القانون المغربي في الفصل (609) من القانون الجنائي المغربي في فقرته (35) على أن: «من احتترف التكهن والتنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام يعاقب بغرامة تتراوح بين 10 و120 درهماً، ويعتبر هذا الفعل مخالفة من الدرجة الثالثة».

وفي المملكة الأردنية نجد أن المشرع جرم أفعال السحر والشعوذة في المادة (471) من قانون العقوبات بقوله: «يعاقب بالعقوبة التكميلية⁽¹⁾ كل من يتعاطى بقصد الريح مناجاة الأرواح، أو التنجيم، أو قراءة الكف... وكل ما له علاقة بعلم الغيب، وتصادر الألبسة، والنقود، والأشياء المستعملة».

وفي دولة السودان نص قانون النظام العام الولائي لسنة 1996م في المادة (22) والذي إلغي فيما بعد على أنه: «لا يجوز لأي شخص ممارسة أعمال الدجل والشعوذة»، إلا أن هذا النص لم يفرد لتك

(1) وهي عقوبة الحبس التكميلي وتفرض عادة على جرائم المخالفات تتراوح مدتها ما بين يوم إلى عشرة أيام. (ينظر: جريمة السحر والشعوذة، 2020/2019م، ص22).

الأعمال عقوبات محددة، وإنما ترك أمر العقوبة للنص المخصص للعقوبات في ذيل القانون، ومحاكمته وفقاً للمادة (26) التي تقول: «يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالسجن أو الغرامة أو العقوبتين معاً، ومصادرة الأدوات المستخدمة، أو سحب الترخيص، وإغلاق المحل لفترة من الزمن، وتشديد في العقوبة في حالة العودة للجريمة».

وفي سوريا نص قانون العقوبات السوري على أنه: «يعاقب بالحبس التكميلي وبالغرامة من 500 – 2000 ليرة من يتعاطى بقصد الربح، مناجاة الأرواح، والتنويم المغناطيسي، والتنجيم، وقراءة الكف، وورق اللعب، وكل ماله علاقة بعلم الغيب، وتصادر الألبسة والأدوات المستعملة، كما يعاقب في حالة العود بالحبس حتى ستة أشهر، وبالغرامة حتى 2000 ليرة».

وفي مملكة البحرين نص قانون العقوبات رقم (15) لسنة 1976م وتعديلاته في المادة (310 مكرراً) على أنه: «يعاقب بالحبس والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول على سبيل الاحتراف والتكسب أيّاً من أعمال السحر، أو الشعوذة، أو العرافة، ويُعد من هذه الأعمال الإتيان بأفعال، أو التلفظ بأقوال، أو استخدام وسائل القصد منها إيهام المجني عليه بالقدرة على إخباره عن المغيبات، أو إخباره عما في الضمير، أو تحقيق حاجة، أو رغبة، أو نفع، أو ضرر، بالمخالفة للثوابت العلمية والشرعية».

ويلاحظ على هذه التشريعات أنها جمعت بين عدم تناسب العقوبة مع خطورة الفعل، واشتراط شرط أن الفعل يكون بقصد الربح فقط، وهذا النوع فقط تتوجب معاقبته، لأنه يقبض المال، أما من لا يهدف للحصول إلى المال فلا تجريم له (ينظر: السحر والشعوذة في التشريع الجزائري، ص 596).

وكذلك في دولة الإمارات العربية المتحدة والتي هي من الدول القليلة التي خطت خطوات متقدمة في تجريم هذه الأفعال حيث نص قانون العقوبات الإماراتي المعدل بالقانون الاتحادي رقم 7 لعام 2016م على تجريم السحر والشعوذة في المواد (316 مكرراً) والمادة (316 مكرراً 2)، حيث بين في الأولى مفهومي السحر، والشعوذة، والعقوبة المقررة لمن يمارس السحر حقيقة، أو خداعاً، بمقابل، أو بدون مقابل، وبين في الثانية الأفعال الأخرى التي ترتبط بجريمة السحر، كالاستعانة بساحر، أو التعامل بالأشياء المخصصة للسحر، أو الترويج للسحر والسحرة.

وبالتالي يكون القانون قد جرم ثلاث ممارسات وأفعال تتعلق بالسحر والشعوذة، أولها: ممارسة السحر أو الشعوذة، ثانيها: الاستعانة بالساحر، أو المشعوذ بقصد الإضرار وإلحاق الأذى بالغير، وثالثها:

الحيازة أو التصرف بأي شكل كان بمواد، أو أدوات مخصصة للسحر، أو الشعوذة، بما في ذلك الكتب المخصصة لهذا الغرض (ينظر: جريمة السحر وعقوبتها، 1419هـ - 1998م، ص138 وما بعدها).

ثانياً: جريمة السحر في القانون الليبي.

القانون الليبي وكما هو الحال في باقي قوانين الدول العربية لم يتطرق إلى عقوبة محددة وخاصة للسحرة والمشعوذين، وإنما عدّ هذه الأفعال من أنواع جرائم النصب، والاحتيال، الذي يهدف من ممارستها للحصول على نفع غير مشروع، وبالتالي تطبق عليه المادة (461) عقوبات المتعلقة بأعمال النصب، والتي تنص على أنه: «كل من حصل على نفع غير مشروع لنفسه أو للغير، إضراراً بآخرين، باستعمال طرق احتيالية، أو بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له، ولا له حق التصرف فيه، أو باتخاذ اسم كاذب، أو صفة غير صحيحة، يعاقب بالحبس، وبغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً».

وكذلك المادة (475) التي تنص على أنه: «كل من تسول في محل عام أو مفتوح للجمهور، بطريقة منفردة، أو مزرية، أو باختلاق مرض أو عاهة، أو باستعمال الشعوذة، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر».

كما يمكن تطبيق المادة (355) عقوبات والتي تنص على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل من ضلل الغير بانتحال شخصية أخرى؛ لتحقيق منفعة لنفسه أو للغير، أو لإلحاق ضرر بآخرين، أو انتحل لنفسه أو لغيره اسماً مزوراً، أو صفة كاذبة، أو انتحل صفة تترتب عليها آثار قانونية»، وذلك باعتبار أن كثير من المشعوذين ينتحلون صفات كاذبة، وشخصيات مزورة، فيدعون صفة المعالج بالأدوية الشعبية، أو بالرقية، أو أنهم يدعون كرامات وعلوم الغيبات وغير ذلك.

إلا أنه من أهم النصوص التي يمكن تطبيقها في هذا الشأن المادة (291) من القانون رقم 20 لسنة 2016م والتي تنص على أنه: «يعاقب بالإعدام حداً كل مسلم مكلف ارتد عن الإسلام بقول أو فعل، وتسقط العقوبة بتوبة الجاني في أي مرحلة قبل تنفيذ الحكم».

وحيث إنه قد سبق بيان أن من السحر ما يكون كفراً باتفاق الفقهاء، وبالتالي فمن وقع منه ذلك اعتبر في حقه ردة، والردة يطبق عليها هذا النص.

أما إذا لم يحكم بردته، أو حكم بردته ولكنه تاب قبل تنفيذ الحكم، فيظل القانون الليبي قاصراً عن إيقاع العقوبة المناسبة على هذا الفعل.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أوجز النتائج والتوصيات في الآتي:

أولاً: النتائج:

- 1 - السحر جريمة خطيرة لها آثار سلبية على الفرد والمجتمع، وهي محرمة بنصوص قطعية من الكتاب والسنة، ومنه ما هو كفر، ومنه ما هو دون ذلك.
- 2 - إن جريمة السحر والشعوذة تمتاز بطبيعة خاصة تختلف عن باقي الجرائم التقليدية لما لها من خصوصية لا يفقهها عامة الناس، مما يؤدي إلى تباين الآراء حولها وعدم الاهتمام بتجريمها.
- 3 - إن الواقع يشهد أن لهذه الظاهرة تفشي كبير بين المجتمعات أنها تسببت في كثير من الآثار الكارثية، ولذلك نجد أن كثير من الدول بدأت تسعى لتجريمها والعقاب عليها.
- 4 - لقد اتفق الفقهاء على تحريم عمل السحر، وحكموا بكفر الساحر إذا اعتقد إباحة السحر، أو كان سحره متضمناً فعلاً أو قولاً كضرباً، أما سحر الأدوية والتدخين، وخفة اليد فلا يكفر.
- 5 - غياب النصوص القانونية في معظم التشريعات القانونية للدول العربية التي تمنع من هذه الجريمة، ومن بينها القانون الليبي.
- 6 - جريمة السحر والشعوذة جريمة تقليدية تثبت بكافة طرق الإثبات، كالإقرار، والشهادة، والقرائن وغيرها من وسائل الإثبات العلمية.

ثانياً: التوصيات.

- تبين لنا بعد هذه الدراسة الموجزة لموضوع جريمة السحر جملة من التوصيات التي نرى أنها قد تكون سبيلاً لمواجهة هذه الجريمة، والتقليل من انتشارها، أو على الأقل زرع فكرة وجود العقاب عليها داخل أوساط المجتمع وهذه التوصيات هي:
- 1 - ضرورة نشر الوعي الفكري لدى عامة الناس، والتنبية على خطر السحر والشعوذة على عقيدة الإنسان، وضرره على كيان المجتمع.
 - 2 - ضرورة الإسراع في سن تشريع خاص بجرائم السحر والشعوذة استناداً إلى النصوص الشرعية التي تحرم هذا الفعل وتعاقب عليه.
 - 3 - العمل على إعداد الدراسات الفقهية والاجتماعية لتحديد أنواع السحر والشعوذة وما في حكمها من الكهانة والعرافة والدجل وغير ذلك.
 - 4 - دعم السلطات القضائية بعناصر متخصصة في فك أعمال السحر من الرقاة الشرعيين وغيرهم، وذلك لمساعدة السلطات القضائية والقضائية في عمليات البحث والتحري، وتحديد أنواع السحر، وكيفية التعامل مع السحرة.

5 - إنشاء هيئات متخصصة في مكافحة السحر ومراقبة وسائل التواصل الاجتماعي للكشف عن أي مواقع خاصة بالسحرة.

المراجع

- أبو الحسن نور الدين علي بن سليمان الهيثمي - مجمع الزوائد - دار المأمون.
- أحمد إبراهيم بك - طرق الأثبات الشرعية - الطبعة الرابعة - المكتبة الأزهرية - 2003م.
- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير القرافي - الفروق - دار عالم الكتب.
- أحمد بن حنبل الشيباني - المسند - القاهرة - مؤسسة قرطبة.
- أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي - سنن النسائي - الطبعة الثانية - مكتب المطبوعات الإسلامية - 1406هـ، 1986م.
- أحمد بن عبد الحليم بن تميم الحارثي - النبوات - القاهرة - المطبعة السلفية - 1386هـ.
- أحمد بن علي الرازي الجصاص - أحكام القرآن - تحقيق: محمد صادق القمحاي - بيروت - دار إحياء التراث العربي - 1405هـ.
- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي - معجم مقاييس اللغة - تحقيق: عبد السلام محمد هارون - دار الفكر - 1399هـ، 1979م.
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - بيروت - المكتبة العلمية.
- إسماعيل بن كثير القرشي - تفسير القرآن العظيم - تحقيق: سامي بن محمد سلامة - الطبعة الثانية - دار طيبة - 1420هـ، 1995م.
- إسماعيل بن يحيى المزني - مختصر المزني مطبوعاً ملحقاً بالأم للشافعي - بيروت - دار المعرفة - 1410هـ، 1990م.
- تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي - فتاوى السبكي - بيروت - دار المعرفة.
- حسين بن عبد الرحمن بن فهد الموسى - الإثبات في جريمة السحر بين الشريعة والقانون - رسالة ماجستير - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات الأمنية - العام الجامعي 1429/1428هـ (غير منشور).
- خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي - الأعلام - الطبعة السابعة - دار العلم للملايين - 1986م.
- زكريا بن يحيى النووي - روضة الطالبين وعمدة المفتين - بيروت - المكتب الإسلامي - 1405هـ.

- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي - مختار الصحاح - الطبعة: الخامسة - تحقيق: يوسف الشيخ محمد - بيروت - المكتبة العصرية والدار النموذجية - 1420هـ - 1999م.
- زين الدين محمد بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي - التوقيف على مهمات التعاريف - الطبعة: الأولى - القاهرة - عالم الكتب - 1410هـ، 1990م.
- سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشر الأزدي السجستاني - سنن أبي داود - تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد - بيروت - المكتبة العصرية.
- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - الذخيرة - تحقيق: محمد حجي وآخرون - الطبعة الأولى - بيروت - دار الغرب الإسلامي - 1994م.
- شهاب الدين محمد بن عبد الله الحسيني الألويسي - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - تحقيق: علي عبد الباري عطية - الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية - 1415هـ.
- صالح بن فوزان الفوزان - عقيدة التوحيد - الطبعة الأولى - مكتبة دار المنهاج - 1434هـ.
- صالح عبد العزيز الدعفس - جريمة السحر وعقوبتها في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية - رسالة ماجستير - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا - 1419هـ، 1998م.
- الطبعة الثانية - الحاوي الكبير للماوردي - الطبعة الثانية - بيروت - دار الفكر.
- عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي - مقدمة ابن خلدون - بيروت - دار القلم - 1984م.
- عبد السلام عبد الرحيم الشكري - السحريين الحقيقة والوهم - دار الكتب الجامعة - 1407هـ.
- عبد العزيز عامر - شرح الأحكام العامة للجريمة - الطبعة الثانية - ليبيا - منشورات جامعة قاريونس - 1987م.
- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - الطبعة الأولى - بيروت - دار الفكر - 1405هـ.
- عبد الله بن قدامة المقدسي - الكافي في فقه الإمام أحمد - بيروت - المكتب الإسلامي.
- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الفصل في الملل والأهواء والنحل، القاهرة، مكتبة الخانجي.
- علي بن حجر العسقلاني الشافعي - فتح الباري شرح صحيح البخاري.
- علي بن سليمان المرادوي - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد - تحقيق: محمد حامد الفقي - بيروت - دار أحياء التراث.

- عمر سليمان الأشقر - عالم السحر والشعوذة - الطبعة الرابعة - الأردن - دار النفائس - 1422هـ، 2002م.
- عواد بن عبد الله المعتق - حقيقة السحر وحكمه في الكتاب والسنة - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، - السنة 34 - العدد 115 - 1422 هـ/2002م.
- مالك بن أنس - الموطأ - الطبعة الأولى - مؤسسة زايد بن سلطان - 1425، 2004م.
- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير - جامع الأصول في أحاديث الرسول - تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - الطبعة الأولى - مكتبة الحلواني - 1969م.
- محمد الأمين الشنقيطي - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - القاهرة - دار الفكر للطباعة.
- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي ابن عابدين - حاشية رد المحتار على الدر المختار - الطبعة الثانية - بيروت - دار الفكر - 1412هـ 1992م.
- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية - التفسير القيم - الطبعة الأولى - دار ومكتبة الهلال - بيروت
- محمد بن أبي بكر الزرعي، ابن قيم الجوزية - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - تحقيق: محمد جميل غازي - القاهرة - مطبعة المدني.
- محمد بن أحمد أبي بكر فرج الأنصاري القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - الطبعة الأولى - الرياض - دار عالم الكتب - 1423هـ، 2003م.
- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - 1415هـ 1994م.
- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - البيان والتحصيل - الطبعة الثالثة - تحقيق: محمد حجي وآخرون - دار الغرب الإسلامي - بيروت - 1408هـ، 1988م.
- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - سير أعلام النبلاء - تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت - مؤسسة الرسالة - 1413هـ 1993م.
- محمد بن إدريس الشافعي - الأم - بيروت - دار المعرفة - 1393هـ.
- محمد بن اسماعيل البخاري - صحيح البخاري - الطبعة الأولى - القاهرة - المطبعة السلفية - 1400هـ.
- محمد بن جرير الطبري - جامع البيان في تأويل القرآن - الطبعة الأولى - تحقيق: أحمد شاكر - مؤسسة الرسالة - 1420هـ، 2000م.
- محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري - المستدرک على الصحيحين - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - 1411هـ، 1994م.

- محمد بن علي الشوكاني - فتح القدير - بيروت - دار الفكر العربي.
- محمد بن عمر الحسيني الرازي الشافعي - تفسير الفخر الرازي - دار إحياء التراث العربي.
- محمد بن عيسى الترمذي السلمي - سنن الترمذي - تحقيق: أحمد شاكر وآخرون - بيروت - دار إحياء التراث.
- محمد بن محمد الماتريدي السمرقندي - التوحيد - دار صادر - بيروت.
- محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية - الطبعة: الأولى - لبنان - دار الكتب العلمية - 1424هـ 2003م.
- محمد بن محمد عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب الرعيني - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل - الطبعة الثالثة - دار الفكر - 1412هـ، 1992م.
- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري - لسان العرب - الطبعة الأولى - بيروت - دار صادر.
- محمد عرفة الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - تحقيق: محمد عlish - بيروت - دار الفكر العربي.
- محمد مصطفى الزحيلي - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة - الطبعة: الأولى - دمشق - دار الفكر - 1427هـ 2006م.
- محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات القسم العام - دار النهضة العربية - 1962م.
- محي الدين بن شرف النووي - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (شرح النووي على مسلم) - بيروت - دار إحياء التراث - 1392هـ.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري - صحيح مسلم - بيروت - دار الجيل.
- منال مروان منجد - المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة في قانون العقوبات الإماراتي - مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية - المجلد 15 - العدد 2 - ربيع الثاني 1440هـ، ديسمبر 2018.
- منصور بن يوسف البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع - تحقيق: هلال مصلحي - بيروت - دار الفكر - 1402هـ.
- موفق الجين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - تحقيق: محمود الأرناؤوط - الطبعة الأولى - جدة - مكتبة السوادى - 1421هـ.
- ناصر بن سعيد بن سيف السيف - السحر والسحرة على ضوء الكتاب والسنة - دار ابن خزيمة.
- وعراب يوبا وميلودي فريدة - جريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري - رسالة ماجستير - جامعة أكلي محند أولحاج - كلية الحقوق والعلوم السياسية - السنة الجامعية 2019/2020.